



حصانة وامتيازاتبعثات الدبلوماسية والآثار المترتبة على انتهاكها في القانون الدولي والنظام الإسلامي

The Immunity and its Privileges of diplomatic missions and
the consequences of their violation (comparative study)

د. نوزاد عباس احمد

Nawzad Abbas Ahmed

جامعة الامام جعفر الصادق/قسم القانون / كركوك

ملخص:

يُعد منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتتمتع بها من العرف العام وهذا ما توادر عليه الدول، وهنا وجدنا ضرورة تحديد ما يقصد بال Hutchinsons والامتيازات الدبلوماسية ، ومن ثم تحديد نطاق التطبيق من حيث الزمان من جهة ومن حيث المكان من جهة أخرى لمعرفة بداية ونهاية الاستفادة من هذه الحصانات والامتيازات وبيان النطاق الإقليمي لها وذكر الآثار المترتبة على انتهاكها ، ومقارنتها مع ما موجود في النظام الإسلامي.

الكلمات المفتاحية : حصانة، دولي، إسلامي.

Abstract:

Granting and enjoying the immunities and privileges of diplomatic missions is a matter of common practice Hence we found the need to determine what is meant by diplomatic immunities and then determine the scope of application in terms of time on the one hand and in terms of location on the other hand for the purpose of determining the beginning and end of the use of diplomatic immunities and the need to determine the regional scope and then compare them with what was found in the Islamic system.

Keyword: The Immunity, international, Islamic.



مقدمة

كثيراً ما يستوجب عمل المبعوث الدبلوماسي المرور في إقليم الدولة المستقبلة، ففي مثل هذه الحالة تكفل له هذه الدول الامتيازات والحسانات التي تقتضيها ضمانات المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي، ولكل فرد من أفراد أسرته. إن منح المبعوث الدبلوماسي الحسانة والإمتيازات ليس أمراً جديداً ، فمنذ القدم حرصت الدول على منح المبعوث الدبلوماسي ومنذ اللحظة التي يدخل أراضيها ولغاية مغادرته لأراضي الدولة المضيفة ، حسانة وإمتيازات خاصة إكراماً وإحتراماً للدولة التي يمثلها ، و يبدو إن هذا النظام طبق في بادئ الأمر على المبعوث الدبلوماسي الذي غالباً ما كان يُوفد في مهمة قصيرة ، كإبلاغ رسالة من حاكمه إلى حاكم دولة أخرى وبالتالي رجوعه إلى دولته فور إنتهاء مهمته ، وهذا التقليد بقي سارياً لمدة طويلة جداً في حالات التمثيل الدبلوماسي المؤقت ، ثم تأكد عند إقرار الدول لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة ، والإسلام سباق في هذا المجال ، إذ كانت الدول الإسلامية تمنح الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين) الإمتيازات والحسانات بأشكالها المعروفة حالياً فكان يمنح الأجانب الأمان ، وهذا الأمر شبيه من حيث مضمونه بالمزايا والحسانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث من وقت دخوله إلى إقليم الدولة المبعوث إليها، حتى مغادرته النهائية لإقليمها في وقتنا الحاضر.

أهمية الموضوع: تكمن في تحديد إلى أي مدى يمكن الاستفادة من هذه الحسانة والإمتيازات المنوحة وتحديد الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة منها ومن ثم مقارنتها مع ما كان مطبقاً في النظام الإسلامي بهذا الشأن .

منهجية البحث: أخذ البحث بالمنهج المقارن في بيان حسانة وامتيازات المبعوث الدبلوماسي والآثار المترتبة على انتهاك حسانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية معتمداً على ما جاء في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية هافانا ١٩٢٨ مقارنة مع ما جاء في النظام الإسلامي .

هيكلية البحث : اقتضت طبيعة الموضوع ان أقسمه الى مقدمة ومحتين وخاتمة ، تطرق المبحث الأول الى النطاق الزمني والمكاني للحسانات والإمتيازات ، أما المبحث الثاني فقد تناول الآثار المترتبة على انتهاك حسانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها ، ومن ثم خاتمة للبحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترفات ، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع التي أعتمد عليها البحث .



I. المبحث الأول

النطاق الزمني والمكاني للحصانات والامتيازات

الحسانة (لغة^(١)): أصل الحسانة المنع ؛ ولذلك قيل: مدينة حصينة، والحسن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حُصُون، وَحَسِنٌ وَحَصِينٌ من الحسانة، ومنه قوله تعالى في قصة سيدنا داود ﷺ «وَعَلِمَنَا هُنَّ صَنْعَةُ أَبُو سِرِّيْلَكُمْ لِتُحَصِّنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُوْنَ» (الأنبياء: ٨٠)، وقوله تعالى ﷺ «وَالَّتِي أَحْسَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِيْنَ» (الأنبياء : ٩١) أي أعتقه، فالحسانة الحماية ومنع الأذى.

والحسانة (اصطلاحاً): تشتق كلمة حسانة (Immunité) في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من الكلمة (Immunitas) وجذر الكلمة (Munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة.

ويشرح (قاموس روبير) الحسانة في معانٍ عده ، وهي:

- إعفاء من عباء أو امتياز (Prérogatives)، يُمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص.
- امتياز يُمنح من الملك إلى مالك كبير أو مؤسسة كنسية، تقوم بمنح تصرف الوكاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير^(٢).

أما تعريف مصطلح الحسانة في القانون الدولي، فيعني به في الأصل: منح حماية للمبعوث الدبلوماسي وذلك بهدف عدم التعرض لشخصه^(٣).

الامتيازات (لغة^(٤)): جمع امتياز من الفعل امتياز، يقال: امتياز الشيء، إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل، ومنه قوله تعالى ﷺ «وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيْهَا الْمُجْرِمُوْنَ» [يس: ٥٩] أي تميزوا، وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على إنها تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه، ومنه قوله تعالى ﷺ «لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ

(١) ابن منظور، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي ، (القاهرة ، باب حصن: دار المعرفة ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ، ج ٢ ، ص ٩٠٢.

(٢) قاموس روبير، مشار إليه لدى د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحسانات والإمتيازات الدبلوماسية (عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : ٢٠٠٩ ط١ ، الإصدار الرابع ، ص ٤١٨).

(٣) علي حسين الشامي ، المرجع نفسه ، ص ٤٢١.



الطَّيِّبِ وَيَجْعَلُ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكَمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » [الأنفال: ٣٧] فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض^(٤).

أما كلمة امتياز (Privilege) فهي تشق أيضًا من اللاتينية من الكلمة (Privilegium) ويقصد بها حسب ذات القاموس أعلى، عدة معانٍ، وهي:

- أن الكلمة (Prerogative) تعني امتيازًا أو ميزة، ثم الكلمة (Franchise) تعني الإعفاء، وكلمة (avantage) تعني الأفضلية، وكلمة (faveur) تعني المحاباة (favoriser) أو التفضيل.

- وكلمة امتياز تعني قانونيًّا ميزة - أي أفضلية - خاصة تُمنَح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

- أما الكلمة (Prerogative) المرادفة لـ الكلمة (Privilege) ، فهي تشق أيضًا من اللاتينية من الكلمة (Prerogative) أي " ميزة فخرية أو وضعية، أو حق، أو سلطة حصرية يملكها فرد أو جماعة وترتبط بممارسة وظيفة معينة، وذلك بالانتهاء إلى طبقة اجتماعية أو حالة قانونية ".^(٥)

أما في القانون الدولي، فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزایا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق مهمته^(٦).

أما البعثة الدبلوماسية : فهي عبارة عن مجموعة من الأفراد توفر لهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض باسمها مع دولة أخرى ، ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليه اسم مقر البعثة الدبلوماسية ، وتتعدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل .

ومن مراتب البعثات على سبيل المثال : سفارة ، مفوضية ، قنصلية ، أو وفد دائم لدى منظمة دولية .

(٤) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط _ الجزء الأول من أول الهمزة إلى الضاد (إسطنبول - تركيا : دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ م) ، ص ٨٩٣ .

(٥) علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .



ويرأس المجموعة المؤفدة شخص مسؤول يُعتبر الممثل الأصيل للدولة المؤفدة لدى الدولة المظيفة ويقوم بإدارة المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها ، وليس هناك حجم محدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي تربط الدولة المؤفدة إليها .

هذا وتهدف البعثة الدبلوماسية إلى حماية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج كما تقوم بالعمل نحو تحقيق أهداف الدولة الاستراتيجية وتعزيز علاقاتها وتدعمها مع الدول المضيفة في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وما إلى ذلك .

وبعد أن بینا أصل الكلمة (حصانة وامتياز) ، سنبين أساس منهما ، وإذا أخذنا في الحسبان الدور الذي يلعبه المبعوث الدبلوماسي كونه يُعد ممثلاً لدولته وليس لشخصه لذا أصبح واجباً حتمياً معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية الخاصة ، وهنا لابد من إعطاء المبعوث الدبلوماسي مساحة واسعة من الاستقلال والحرية في تصرفاته وهذا سوف ينعكس إيجاباً على أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل وبشكل مرضي لدولته ، وهو ما يسمى نظرية مقتضيات الوظيفة .

وتحقيقاً لذلك ، فقد أقر العرف الدولي وسبقه في ذلك الفقه الإسلامي ، بمنح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات ترتفع بهم من مستوى الأشخاص العاديين إلى مستوى يضمن لهم الاستقلال في القيام بمهامهم من جهة ، والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية من جهة أخرى^(١) .

من الثابت ، أن العُرف العام للدول قد توادر على عدم منح الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية والتمتع بها إلا في دولة الاستقبال أو في دولة المرور (الترانزيت) وفي حدود معينة ، دون غيرهما ، كما واستقر عُرف الدول أيضاً على تحديد اللحظة التي يبدأ فيها التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، واللحظة التي تشهد انتهائهما .

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ م) ، ط٧ ، ص ١٣٠ .



لذا وجب مما تقدم بيانه ، تحديد ما يقصد بنطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان من جهة ومن حيث المكان من جهة أخرى ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثالث: النطاق الإقليمي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الرابع: بداية ونهاية الاستفادة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي.

I. ١. الفرع الأول

بداية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يبدأ تمتّع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له قانونيًّا من وقت قيامه بمهامه رسميًّا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ، أما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فإن تتمتعهم بالحصانة المقررة لهم يبدأ من وقت تسلّم العمل وإخطار وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بذلك^(٧).

والأصل فإن الغرض من منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هو توفير الحرية والاستقلال لكي يمثل دولته ويؤدي عمله على أتم وجه ، إلا أن الوضع أعلاه ، يتجاهل ذلك ، فإذا قلنا أن المبعوث لا يستفيد من المزايا والحصانات إلا بعد تقديم أوراق اعتماده أو إخطار وزارة الخارجية، ثم قبض عليه قبل قيامه بتقديم تلك الأوراق أو

(٧) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .



الإخطار فإن ذلك سوف يمنعه من تقديم تلك الأوراق. وبالتالي لن يستطيع النهوض ب مهمته التي جاء من أجلها^(٨).

لذا فقد استقر العُرف العام للدول و المدون في كل من المادة (١/٣٩) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والمادة (١/٤٣) من اتفاقيةبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م على ما نصت عليه المادة (٢٢) في شطّرها الأول من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، بقولها: " يبتدئ الممثلون الدبلوماسيون بالتمتع بحصانتهم منذ الدقيقة التي يجتازون فيها حدود الدولة التي سيمارسون مهمتهم فيها، ومنذ أن يعلموا بصفتهم "، على أن يبدأ تتمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحسانات في الدولة المعتمد لديها بمجرد دخوله إقليمها لاستلام عمله في البعثة الدبلوماسية التي عينته الدولة الموفدة عضواً بها، أو بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها بتعيينه أو بتبلغ أي وزارة أخرى متفقاً عليها إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين. وهذا ما تضمنته المادة ٣٩/أولاً من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، التي بمقتضها يكون لكل شخص الحق في التمتع بالامتيازات والحسانات منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو، إذا كان موجوداً بالفعل في إقليمها، منذ إخطار وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يتفق عليها بتعيينه .

وجاء أيضاً، صراحةً في نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من اتفاقيةبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، بقولها: (١ - يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحسانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتحقق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها)، ويلاحظ أن النصين ، ينصرفان إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة استناداً إلى صفاتهم الشخصية ، وهناك من يستفيد من هذه الحصانة بالتبغية ، كالسكريتيرين الخصوصيين والذين يعملون كخدم لدى أعضاءبعثات

^(٨) عبد الغني عبد الحميد محمود ، " التمثيل السياسي في أحکام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية " (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧)



الدبلوماسية وتبداً ببداية عملهم بمعية المبعوث الدبلوماسي وتنتهي بانتهاء هذا العمل ، مع ملاحظة أن عضو البعثة الدبلوماسية يستمر متمتعاً بالحصانة طيلة بقائه في منصبه ، سواء كان يقوم بمهامه بصورة فعليةً أم كان متوقفاً عن ذلك لمرض أو إجازة أو غير ذلك من أسباب^(٩).

I. ٢. الفرع الثاني

نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يُعد إنتهاء عمل المبعوث الدبلوماسي ومغادرته لأراضي الدولة المستقبلة له الوقت الفعلي لإنتهاء حق التمتع المنوح له من حصانات وإمتيازات دبلوماسية ، وفقاً لما يكفله القانون الدولي العام ، وقد جرت عادة الدول عرفاً الإبقاء على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه لمدة زمنية كافية لتذليل شؤون مغادرته للدولة المعتمد لديها^(١٠)، ويلاحظ أن اتفاقية فيما بيننا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، اللتين عُنيتاً بتدوين هذا العرف لم تحددا المدة المعقولة وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٢) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، التي استندت عليها المادتان - سالفتا الذكر -، إذ جاء في الشطر الثاني من هذه المادة، ما نصه: (وتستمر الحصانة عندما تتوقف البعثة وحتى عند انتهاء مهمتها وذلك خلال الوقت الضروري لكي يستطيع الممثل الدبلوماسي الانسحاب مع البعثة)، لذا اختلفت الدول في تطبيقها، وفي الأحوال الاعتيادية حددتها بريطانيا بمدة شهرين، وحدتها المحاكم الفرنسية بـ (٢٠) يوماً، وحدتها المحاكم الأمريكية بمدة خمسة أشهر^(١١)، وحدتها العراق بـ أسبوع واحد ، هذه في الظروف الاعتيادية .

(٩) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

(١٠) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلية (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ م ، ط ١ ، ص ١٨٥).

(١١) ومن ذلك : ما قضت به إحدى المحاكم الأمريكية، ففي قضية Dupont V.Pichon , Pichon,4 Dalloz 321، قالت المحكمة: أن مدة خمسة شهور تعتبر فترة طويلة جدًا لتذليل شؤون المبعوث ومغادرة الإقليم عقب انتهاء مهمته.



وتخالف تطبيقات الدول في الأحوال غير الإعتيادية ، فقد حدتها سويسرا مثلاً بثلاثة أيام - وذلك حين أمهلت البعثة الألمانية المعتمدة لديها في اعقاب قطع العلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٤٥ م - وحددها العراق بيومين وذلك حسب ظروف كل دولة وكل حالة^(١٢).

ونحن نرى من جانبنا، أن تحديد الوقت الضروري هو أمر يتوقف على الظروف السياسية والإقتصادية العامة والإسباب الموجبة لمنح المهلة ، وينبغي أن يتم ذلك وفقاً لاعتبارات حسن النية من المبعوث ومن الدولة المستقبلة في جميع الأحوال .

وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الإنجليزية، ففي دعوى " Resuarez " قالت المحكمة: بأنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الفعلية للمدعى عليه، وأن مدة الشهر الممنوحة له تعتبر فترة معقولة يمكن من خلالها للدبلوماسي مغادرة أراضي الدولة المستضيفة. ومن الواضح أن هذه المدة قد تم وضعها في بريطانيا لأغراض مالية^(١٣).

وفي حال عدم مغادرة المبعوث الدبلوماسي بالرغم من انتهاء المدة المعقولة والممنوحة له من إقليم الدولة المستقبلة ، فإنه يتجرد من صفة الدبلوماسية ، ويُعد أجنبياً وبالتالي لا يتمتع بأي حصانة أو امتياز - شأنه في ذلك شأن سائر الأجانب المقيمين في هذه الدولة والخاضعين لاختصاصها الإقليمي^(١٤).

ولكن ماذا لو بقى المبعوث في الدولة المستقبلة بعد زوال صفة الدبلوماسية ، هل يجوز مقاضاته عن اعماله وتصرفاته خلال مدة توليه عمله الدبلوماسي والتي كان القضاء المحلي يمتنع وقتنز النظر فيها وذلك بسبب تمنعه بالحصانة ، أم أن هذه الأفعال تتقد خارج حدود اختصاص هذا القضاء وذلك بالنظر إلى الوقت الذي قام بها ؟

مشار لهذا الحكم لدى:

See: Adjin-Tettey, E.A. , Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities , Op. Cit, p. 105.
(١) سهيل حسين الفلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق (الأردن ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ م) ، ص ٢٠٦.

(١٣) See: Adjin-Tettey, E.A. , Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities , Op. Cit, p. 105.

(٤) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.



للإجابة، نقول: ذهب جانب من الفقهاء في حق المبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه هذه الصفة في أن يحتج بالحصانة وذلك بالنسبة للأفعال التي قام بها خلال مدة بعثته حتى بعد زوال هذه الصفة عنه، وتبين ذلك – كما يرى أصحاب هذا الرأي – أن الإعفاء من الخضوع للفضاء المحلي كان يشمل هذه الأعمال وقت صدورها منه.

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه، وكذلك ما أخذت به اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، واتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م ، هو التمييز في هذا الشأن بين ما يتصل بمهام الوظيفة الدبلوماسية، وغيرها من الأعمال وقصر الاحتياج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذي صدرت عنه على الأولى دون الثانية^(١٥)، كما هو الحال في الأمثلة التالية :

- أولاً : دعوى (Sber Zaman V. The State) قبلت المحكمة العليا في لاہور مراجعة الحكم ضد الشخص المتهم بالجرائم المنصوص عليها في الأقسام (304- 338 and A,279) من قانون العقوبات الباكستاني. وقد ادعى هذا المتهم أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية على أساس أنه عضو في السفارة الألمانية في باكستان، وقد رفض قاضي المحكمة العليا هذا الإدعاء، وذلك لأنه بمطالعة القائمة الدبلوماسية التي قدمتها السفارة الألمانية إلى الخارجية الباكستانية، فإن اسمه لم يكن من بين العاملين في السفارة. في استئناف الحكم في المحكمة العليا في لاہور حيث كشف سجل السفارة بأنه كان يعمل موظفاً في السفارة الألمانية خلال ٩ سنوات الماضية.

وقالت المحكمة: بأن من حقه التمتع بالحصانة ضد محاكمته أمام المحاكم الباكستانية^(١٦). - في ٢١ تموز ١٩٩٤م ، أصدرت محكمة مقاطعة (Amtsgericht) في برلين Berlin ، أمراً بالقبض على (S) السفير السوري الأسبق لدى جمهورية ألمانيا ، وذلك لاتهامه بالضلوع في أحداث قتل وجلب متجرات تم استخدامها في تفجير في غرب برلين في أغسطس/آب ١٩٨٣م (كما بينا سابقا).

^(١٥) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

^(١٦) Hassan, T. , Diplomatic or consular Immunity for Criminal Offenses ,OP. Cit, p.34.



ولقد أقرت محكمة الاستئناف أمر القبض بعد أن ألغته المحكمة العليا في مقاطعة برلين. وقد أسقطت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الشكوى الدستورية ضد قرارات المحاكم الأقل، وذلك بمقولة: " أنه لم يتم انتهاك أي من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي في برلين.

وخلال الجزء الرئيسي من تفسيرها حول القضايا الدولية التي أثيرت ، فقد قضت المحكمة الفيدرالية بأن السفير (س) قد رفضت برلين حصانته الدبلوماسية كدولة مستقبلة، وقالت: " بأنه كان ينبغي على السفير (س) احترام حصانته كدبلوماسي وذلك فيما يتعلق بممارسة وظائفه الرسمية وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م. وأخيراً، قالت المحكمة: " بأن السفير (س) يتمتع بالحصانة ليس باعتباره دبلوماسيًا، ولكن باعتباره أحد أجهزة الدولة في الدولة المرسلة^(١٧).

- أما بالنسبة إلى أحكام الحصانات والامتيازات بخصوص أفراد وعائلة المبعوث الدبلوماسي فيكون خلال المدة المعقولة طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ م، في الحالتين الآتيتين :^(١٨):

الأول: إذا توفي المبعوث الدبلوماسي خلال تمنعه بالحصانة ، أما إذا انتهت صفتة الدبلوماسية لأسباب أخرى ، فإنهم لا يتمتعون بالحصانة خلال هذه المدة، لأن ذلك معناه ان استمرار تمنعهم بالحصانة بعد الوفاة يخرج عن اطار المدة المعقولة. وذلك لأن بمقتضى المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م التي وضعت حدوداً لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المنصوص عليها في المواد (٣٦-٢٩) من الاتفاقية ، وبمقتضى المادة (٣٩) فإن تمنع المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة يقع

^(١٧) See: Fassbender, B. , Diplomatic immunity-Vienna convention on Diplomatic Relations, Op. Cit, p.74-76.

^(١٨) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي _ دراسة قانونية مقارنة (القاهرة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، ٢٠٠٢ م) ، ص ٣٣٠-٣٣١ .



خارج نطاق المواد المذكورة، حيث حددت الفقرة الثالثة منها التمتع^(١٩) بالحصانة خلال هذه حالة واحدة فقط هي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، إذ حددت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) منها تتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الأسرة الواردة في المواد (٣٥-٢٩) وأن المادة الخاصة بتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال المدة المعقولة تقع خارج المواد المشار إليها، ولهذا جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م لتأكيد تتمتعهم بالمدة المعقولة في حالة واحدة هي حالة الوفاة^(٢٠).

الثاني: يكون تحديد الحصانة خلال المدة المعقولة بالمدة الازمة لتصفية أعمال وتركة مورثهم، أما اعمالهم الخاصة بهم فإنها لا تمنحهم حق التمتع بالفترade المعقولة. سواء أكان ذلك أثناء حياة الدبلوماسي أم بعد وفاته.

وبموجب المادة (٣٩/رابعاً) من اتفاقية فيما بيننا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والمادة (٤٤ /أولاً) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م^(٢١)، فإنه عند وفاة أحد

(١٩) جاء نص المادة (٣٧) : يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس السكن بالمتزايا والحسابات المذكورة في المواد من ٣٦-٢٩ على شرط لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها؛ وجاء نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من اتفاقية فيما بيننا لعام ١٩٦١م، بالقول: "إذا توفي أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحسابات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة البلد".

(٢٠) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، بقولها: "إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحسابات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة" ويلاحظ أن هاتين الفقرتين قد بنيتا على أساس المادة (٢٤) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، والتي نصت: "في حالة وفاة ممثل دبلوماسي فإن عائلته تظل متمنعة بالحسابات لمدة معقولة حتى تغادر الدولة التي تقيم فيها".

(٢١) جاء بحسب صريح نص الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) بشرطها الأول من اتفاقية فيما بيننا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، بقولها: "٤-إذا توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته الذين يشكلون جزءاً من أسرته المعيسية، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب أموال المتوفى المنقوله، باستثناء أي أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظوراً وقت وفاته".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، بقولها: "١- إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحبته، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين إقامة دائمة فيها، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقوله، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظوراً وقت وفاته".



أفراد البعثة أو أحد أفراد عائلته يجب على الدولة المضيفة السماح بسحب أمواله المنقوله ،
شرط (٢٢) :

- ١- لا يكون المتوفى من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة.
- ٢- لا يشمل ذلك سحب الأموال التي يكون قد حصل عليها المتوفى في البلاد وان تصديرها محظور عند الوفاة . ونرى بأن هذه الفقرة لم تذكر ماهية المواد المحظورة تصديرها ، وأنما ترك ذلك لخصوصية كل دولة اذا ان الدول تختلف فيما بينها من حيث أوضاعها الاقتصادية من جهة ونظامها الاجتماعي من جهة أخرى .

وجاء في الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٣٩)، الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من الاتفاقتين أعلاه، بالنص على أن لا يجوز أن تسري ضرائب التراث على الأموال المنقوله التي قد تكون موجودة في الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

I. ٣. الفرع الثالث

النطاق الإقليمي للحسانات والامتيازات الدبلوماسية

من المتعارف عليه، أن الدبلوماسي لا يتمتع في الدولة الموفدة له بأية حسانة على الإطلاق ويعامل مثل سائر المواطنين ، وليس من حقه المطالبة بأي امتياز، حتى لو كان ذلك على سبيل المجاملة البحتة ، وإنما يتمتع بها في الدولة المستقبلة له كما مر ذكره سابقاً.

وقد أهتم فقهاء القانون الدولي بشكل كبير بالامتيازات والحسانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي خلال مروره بإقليم دولة ثالثة Third State وقد يكون حاملاً معه وسائل

(٢٢) جاء في الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) من اتفاقية فيما الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، مانصه: "ولا تجبي ضرائب التراث أو الأيلولة أو الميراث على الأموال المنقوله التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته ". ونصت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م، على أن: "٢- لا تجبي ضرائب التراث عن الأموال المنقوله التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرة أحد أعضائها ".



الاتصال والمراسلات والحقائب الدبلوماسية ذات الصلة بالبعثة عند التحاقه بمرافق عمله أو عودته منها إلى بلاده^(٢٣).

ويلاحظ أن الدول كانت لا تمنح في الماضي أية تسهيلات أو حصانات وامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين كانوا يمرون في إقليمها للذهاب أو القدوم من مقار عملهم، وكانت الدول تعتبر ذلك نوعاً من المجاملة دون إلزام قانوني يقع على عاتقها^(٤٤). وأول ما نصت على هذا الحق، هي اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، في مادتها (٢٣)، إذ جاء بحسب صريح نصها، بأن: " يتمتع أعضاء البعثة أيضاً بنفس الحصانات والميزات في الدول التي يمرون بها عند الذهاب إلى مقر أعمالهم أو عند العودة إلى وطنهم، وكذلك في الدولة التي يوجدون فيها عرضاً خلال ممارسة مهامهم فيما إذا أطعوا الحكومة على صفتهم الدبلوماسية".

ورغم تضاؤل أهمية مرور المبعوثين الدبلوماسيين عبر أراضي دول ثالثة، وذلك بعد أن أصبح السفر يتم في العصر الحالي بالطائرة التي تحملهم من مطار بلدتهم إلى مطار الدولة المستقبلة. إلا أن العرف الدولي المدون - في هذا الخصوص - في نص المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، ونص المادة (٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م قد عالجتا هذا الموضوع وأيدتا بوجوب منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم في أراضي دولة ثالثة، ولاسيما أن هناك حالات تفرض على المبعوث الدبلوماسي السفر بالباخرة، أو بالقطار، أو بالسيارة وبالتالي البقاء في تلك الدولة عدة أيام.

وبموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، ما نصه: (١- عند عبور المبعوث الدبلوماسي إقليم دولة ثالثة أو وجوده فيه، وهو في طريقه لتولي مهام منصبه أو استئناف أدائه أو لدى عودته إلى بلده وكانت الدولة الثالثة قد منحته تأشيرة على جواز سفره في حال لزوم تلك التأشيرة، فإن

(٢٣) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة (دار اليقظة العربية ، ١٩٧٣م) ط ١ ، ص ٣٣١-٣٣٢.

(٤٤) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علمياً وعملاً) مع إشارة خاصة إلى ما هو مطبق في مصر (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢م) ط ٣ ، ص ١٩٦.



الدولة الثالثة تكفل له حريته الشخصية وغير ذلك الحصانات التي يقتضيها ضمان عبوره أو عودته. ويسري ذلك على أي من أفراد عائلته ومن يتمتعون بامتيازات أو حصانات سواء أكانوا مرافقين له أم مسافرين بمفردهم للالتحاق به أو للعودة إلى بلدتهم).

إن نص الفقرة أعلاه يوجب، وجود جواز دبلوماسي لغرض حصول المبعوث على الإمدادات وال حصانات المنوحة لحامله وضرورة وجود تأشيرة أو سمة دخول أو مرور في حالة ما إذا كان التعامل بين البلدين يقضي بذلك ، ويترتب على الدولة الثالثة توفير الحماية الكاملة للمبعوث ، الحصانة الشخصية وال حصانة القضائية ومن ثم تتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى الجزائية دون المدنية كدعوى الطلاق أو استيفاء الديون شرط أن لا تؤدي إلى اعتقاله أو سجنه ، ولا يتمتع بأي إعفاء من الضرائب أو الرسوم، ما لم يتم ذلك على سبيل المجاملة^(٢٥).

وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها فإنه لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والتكنicians أو المستخدمين في إحدىبعثات ، وأفراد أسرهم ، عبر أقاليمها) .

وبمقتضى نص الفقرة أعلاه ، فإن أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين كالإداريين والتكنicians والخدم لا يتمتعون بأي حصانة أثناء مرورهم العابر بإقليم دولة ثالثة ، وإن توجب على هذه الدولة الثالثة ألا تعوق مرورهم العابر من أو إلى الدولة المؤفدة أو الدولة المستقبلة^(٢٦).

وأكملت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، بحسب صريح نصها، على أن: تمنح الدول الثالثة للراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى العابرة، بما في ذلك الرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة، الحرية والحماية المنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وتنوح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات الالزمة ، والحقائب الدبلوماسية المارة ، نفس الحرمة والحماية اللتين تتلزم بمنتها الدولة المعتمد لديها .

^(٢٥) سموحي فوق العادة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.
^(٢٦) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.



في الواقع، إن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجدياً إذا قصر واجب الحماية وصيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمدة لديها البعثة، ولم تلتزم به كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها تلك المراسلات في طريقها إلى وجهتها النهائية^(٢٧). وأخيراً، بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة أعلاه، في حالة وجود المبعوث فوق إقليم دولة ثالثة بسبب القوة القاهرة، إذ نصت، على أن: "٤- تسرى كذلك التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة على الأشخاص المذكورين تباعاً في تلك الفقرات، وعلى الرسائل الرسمية والحقائب الدبلوماسية، إن كان وجود أولئك الأشخاص وتلك الرسائل الرسمية والحقائب الدبلوماسية في إقليم الدولة الثالثة يُعزى للقوة القاهرة"^(٢٨). هذا وقد جرت العادة على منح الدبلوماسي بعض الإمتيازات في حالات المرور العابر مثل الإقامة لمدة محددة لغرض العلاج أو السياحة ، من قبل الدولة الثالثة ، وذلك على سبيل المjalلة البختة^(٢٩)، دون ما وجود لأي التزام قانوني على عاتقها في هذا المجال وتقدم هذه المjalلات عادة لكتاب الدبلوماسيين كالسفراء ومن بمستواهم^(٣٠). وهناك سؤال يطرح على بساط البحث - مفاده - هل يحق للدولة الثالثة تجاهل حصانة المبعوث المار بإقليمها إذا تعلق الأمر بأمنها الداخلي ؟

(٢٧) ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات (عمان ، الأردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م) ط ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢٨) ومن ذلك، ما تعرض له السفير: عبد القادر سلام، إذ يستطرد قائلاً: " تعرضت شخصياً لهذه القوة القاهرة، عندما كنت حاملاً حقيبة متوجهاً ضمن رحلتي من أنقرة إلى بيروت في أوائل عام ١٩٥٧، على طائرة تركية اضطربت بها عاصفة رعدية شديدة في شرق البحر المتوسط إلى الهبوط اضطرارياً في جزيرة قبرص المحظلة - وقتذاك - من البريطانيين، ولما كانت العلاقات بين مصر وبريطانيا مقطوعة - وقتذاك - نتيجة للعدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م، فقد فزعت كثيراً عندما صعد الضباط البريطانيون إلى الطائرة للتعرف على هويات الركاب وجنسياتهم، وعندما علموا بجنسicity حاولوا التحفظ على الحقيقة، فأنزلوا جميع الركاب ما عداي، وبقيت بالطائرة بمفردي أصطرك من البرد الشديد لعدة ساعات قبل أن تقلع الطائرة ثانية، - كنت أثناءها - عرضة للاستفزاز وللحماولات التي لم تتجح لشدة مقاومتي لمعرفة كنه ما معى، وأشهد أنها كانت لحظات عصيبة ظلت الحقيقة - خلالها - مشدودة بيدي بحزام جلدي متين رفضت فكه، وكان الله تعالى في عوني فخيب مسعاه".

﴿ مشار لهذه الحادثة لدى: عبد القادر سلام، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر " البروتوكول - الإتيكيت - المjalلة

" (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م) هامش (١) ، ص ٢٢٨ .

(٢٩) يراعى أن الدبلوماسي الذي يكون في حالة مرور (ترانزيت) لا يستفيد من الحصانة إلا بالقدر اللازم للذهاب أو للعودة من وإلى مقر البعثة ، فإذا زاد ذلك عن الوقت اللازم (بأن ذهب مثلاً إلى دولة الترانزيت لقضاء عطلة نهاية الأسبوع وقتل زوجته عمداً)، فإنه يمكن محاكمة أمام محكمة هذه الدولة ولا يجوز له الدفع بال Hutchinson .

راجع: د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، هامش (٢٦٣)، ص ١٩٥ .

(٣٠) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .



نرى ان حق الدولة الثالثة في حماية أمنها ومصالحها بالدرجة الأولى تعطيها الحق في تجاهل هذه الحصانة ، والتي هي مانحة لها في الأصل وبالتالي لها حق إتخاذ ما تراه مناسباً في حالة وجود خطر وشيك أو حقيقي وقد يكون الشخص محل اعتراض من قبلها وذلك حسب الظروف ، لاسيما عندما يرتكب المبعوث أفعالاً غير مشروعة والتي من حقها - ولا شك - أن تعمل على دفعها^(٣١). وبذلك فإن القصد من الالتزامات المبينة في المادة (٤٠)، فقط تنظيم الوضع القانوني للأشخاص الذين هم في حالة (ترانزيت)^(٣٢).

I. ٤. الفرع الرابع

بداية ونهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي أكدت الشريعة الإسلامية السمحاء ، وأجمعت أراء الفقهاء المسلمين على حق الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) في تتمتعهم بالأمان بغض النظر عن موافق دولهم من الدولة الإسلامية ، وكانت هذه الحصانة تستمر لحين مغادرة المبعوث البلاد الإسلامية ، حينئذ فإن حصانة الرسول تبدأ منذ لحظة دخوله حدود الدولة الإسلامية على أن يقوم هذا المبعوث بتقديم نفسه إلى أمراء الثغور والمدن التي يمر بها على إنه مبعوث ملك وحامل رسالة وفي هذا المجال قال الشيباني (رحمه الله) في كتابه "شرح السير الكبير" باب أمان الرسول :- "إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه ، فإن قال أنا رسول الملك يعني إلى ملك العرب وهذا كتابه معني ، وما معني من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له ، فإنه يصدق ولا سبيل عليه ، ولا يتعرض له ، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال ، وكذلك لو أن مركباً من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى أقتله على ساحل مدينة من مدن المسلمين فأخذ المركب ومن فيه ، فقالوا : نحن رُسل

(٣١) إلهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية (جامعة صنعاء ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٩٧ م) ، ص ٥٦٥ .

(٣٢) ذكرت لجنة القانون الدولي، أنه بالنسبة للأشخاص المنتسبين إلى دولة حبيسة ويضطرون إلى المرور عبر دولة ثالثة، فإنه يمكن في هذه الحالة الحديث عن التزام بمنح (الترانزيت) بالنسبة لهذه الأخيرة . أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، هامش (٢٦٥) ، ص ١٩٦ ، وهو يعتمد على : YILC, 1958, 2 , p. 103 ; 1967 ,2 , p. 365 ; 1971 , 2 , part 1 , p. 330.



بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب ، وهذا المتابع الذي في المركب هدية إليه ،
في ينبغي للوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الملك .

ويقول سيدنا "علي" - كرم الله وجهه - في هذا الصدد: " إن ظفرتم برجل من أهل
الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عُرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه
حتى يبلغ رسالته، ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا به " (٣٣) .

أما بخصوص انتهاء حصانة الرسول (المبعوث الدبلوماسي) في النظام الإسلامي، فإنه
يجب إظهار الاحترام عند مغادرة الرسول (المبعوث الدبلوماسي) أرض الدولة
الإسلامية، ويجب أن يعامل بنفس المعاملة التي عومل بها أثناء دخوله أرض الدولة
الإسلامية، أي أنه يقابل عند الحدود ويودع عند الحدود (٣٤) .

وهناك سؤال يطرح على بساط البحث - مفاده - ما الوضع إذا مر الرسول (المبعوث
الدبلوماسي) بأرض دولة أجنبية (في دولة ثالثة - ترانزيت) هل تكون له ذات الحصانات
التي تمنح للرسل (للمبعوثين الدبلوماسيين) عند وجودهم في موضع عملهم... أم أنه يعامل
كالمستأمن العادي ؟

للإجابة، يقول السفير محمد التابعي في كتابه - الدبلوماسية في الإسلام -: " إن قواعد
الشريعة، سكتت عن هذا، فعلى قدر علمي، لا يوجد رد على هذا السؤال .

وأرى ، أن السفير يتمتع بالحصانة، ويقابل مقابلة كريمة، إذا مر بأرض دولة ثالثة، فهذا
عُرف جرى منذ الأيام الأولى، عندما كان الرسول يمر في أراضي الدول الأخرى حاملاً
رمحًا أو عصب رأسه بقطعة من قماش. وبالتالي فالحصانة واجبة، والاحترام واجب، متى
مر السفير بأرض دولة ثالثة، وإلا تعرضت دولته لمبدأ المعاملة بالمثل. وربما جر سوء
المقابلة وسوء المعاملة إلى أوخم العواقب. ومبدأ المعاملة بالمثل، هو مبدأ معترف ومتخذ

(٣٣) ابن عابدين : الإمام محمد أمين " الشهير بابن عابدين " ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - المعروفة بحاشية ابن عابدين (القاهرة - بولاق ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٤) ، ج ٤ ، ص ١٣٥ .

(٣٤) محمد التابعي ، الدبلوماسية في الإسلام - دراسات قومية (القاهرة ، تصدر عن مركز النيل للإعلام ، مطبع الإهرام التجارية ، (د، س)) ، العدد ٨ ، ص ١٢٦ .



به لدى الدولة الإسلامية. ثم إن هذا هو المنطق الذي يتفق مع العادات القديمة للعرب ، ومع

تقاليد الإسلام وسنته ^(٣٥).

وبهذا، ننتهي من بحث الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام وفي النظام الإسلامي، ويجدر بنا أن نذكر بأن معايدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ دللت على مرونة عظيمة عندما أفسحت في هذا المضمار للعرف الدولي المجال الواسع كي يلعب دوره التقليدي في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل هذا من جانب، وسمحت كذلك للدولة الموافدة والدولة الموافقة إليها بإبرام اتفاق ينص فيه على حصانات وامتيازات أكثر، أو أقل، مما توادر عليه عرف الدول، لا بل أنه من الجائز أيضاً أن تتفق دولتان على عدم تمنع أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو لأي منهما بأية حصانات أو امتيازات على الإطلاق من جانب آخر ^(٣٦).

وبعد أن أعلنت المبدأ المستوحى من المساواة بين الدول وكما ورد في المادة (٤٧) من هذه المعايدة بعدم جواز التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة المعتمد لديها، كما لا يُعد هناك أي تمييز بموجب الفقرة (٢) من المادة نفسها :

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعضها في الدولة المعتمدة.

(ب) إذا منحت الدول بعضها بعضاً، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تقتضيه أحكام هذه الاتفاقية ".

^(٣٥) محمد التابعي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦-١٢٧.

^(٣٦) يجب الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي التي تكفل لأعضاء البعثات الدبلوماسية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - السابق الإشارة إليها - وقواعد القانون الدولي على وجه العموم، هي قواعد مكملة ومقررة، وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها إذا ما رأت الدولة الموافقة والدولة الموافدة إليها ملائمة ذلك ، ولا توجد من بين هذه القواعد قواعد آمرة مما لا يجوز للدول الاتفاق على ما يخالف أحكامها . وكما هو معروف ، أن قواعد القانون - بصورة عامة - إما أن تكون آمرة، وإما أن تكون مكملة. ولا يجوز باتفاق على ما يخالف قاعدة آمرة . وإذا تم مثل هذا الاتفاق ، كان باطلأ بطلاناً مطلقاً ، أما القواعد المكملة ، فالاتفاق على ما يخالفها جائز. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.



II. المبحث الثاني

الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

بادئ ذي بدء، نود أن نشير إلى أن أحكام الحماية الدبلوماسية للبعثة وأعضائها، هي أحكام دولية مقررة، يتعين على الدول احترامها، بوصفها قواعد عامة متყق عليها، وإن هذه الحماية تلقي على الدولة المضيفة التزامين، هما:

الأول: سلبي، ويتضمن امتناع الدولة عن القيام بأى عمل يُعد انتهاكاً لذلك الأحكام.

الثاني: إيجابي، ويتضمن قيام الدولة المضيفة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكافلة الحماية الواجبة للبعثة الدبلوماسية وأعضائها.

لذا، فإن مخالفة أي من هذين التزامين، بما يؤدي إلى المساس بالحماية الدبلوماسية المقررة تعد عملاً غير مشروع يجب بمقتضاه أن تتحمل الدولة المخالفة تبعه المسؤولية عن هذه المخالفة^(٣٧) ومناط مسؤولية الدولة - هنا - هوضرر الذي يصيب البعثة الدبلوماسية الأجنبية أو أحد أعضائها نتيجة لتقاعس الدولة المضيفة عن القيام بالتزامها.

وبناءً على ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والإمتيازات في القانون الدولي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي.

II. ١. الفرع الأول

الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والإمتيازات في القانون الدولي

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م ، نرى بأن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك أحكام حصانات وحقوق البعثة وأعضائها. إلا أن هذه المسؤولية مستقرة في العرف الدولي من جهة ، وفيما جرى عليه العمل بين الدول من جهة أخرى . حيث تعد الحماية الدبلوماسية

^(٣٧) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م) ، ص ٣٤٣ .



من اهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق ، ويرى الدكتور: أحمد أبو الوفا" أن ذلك يكون "في حالة وقوع انتهاك لإلتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين او المعنويين رتب ضررًا لهم، وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها) عن الشخص المجنى عليه، وبكافالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير"^(٣٨).

وعليه، سنقوم فيما يلي ببيان كيفية إثبات وقوع المخالفة، والجزاء الذي يمكن أن يقع على الدولة المسؤولة:

أولاً: كيفية إثبات انتهاك الدولة لأحكام الحماية الدبلوماسية للبعثة وأعضائها:
في الواقع ، لا توجد وسيلة معينة لإثبات خروج الدولة على أحكام الدبلوماسية ، ومن ثم يمكن إثبات المخالفة بكل الطرق المشروعة ، إلا أنه يتضح لنا مما جرى عليه العمل في الواقع التطبيقي، أن هناك طريقتين لإثبات وقوع المخالفة، هما:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة الشائعة ، والتي تتم عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية ، أو تقوم بها حكومة دولته ، وبموجب هذه الطريقة فإن رئيس البعثة إذا ما وجد تصرفاً من الدولة المستقبلة ، يُعد خروجاً عن أحكام الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة وأعضائها فعليه إبلاغ ذلك إلى حكومة (دولة المقر)، التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق شکواه ، وتوقيع العقاب على مرتكب المخالفة وتقديم الترضية المناسبة، فإذا أغفلت هذه الدولة شكوى رئيس البعثة أو أهملت في توقيع العقاب على مرتكب المخالفة وتقديم الترضية المناسبة، فإن لرئيس البعثة أن يخطر حكومته بواقعة المخالفة، ويطلب تعليماتها في هذا الأمر^(٣٩).

وهنا لا يخرج الأمر عن أحد احتمالين:

(٣٨) عبد المنعم زمزم ، حقوق الإنسان دولياً وفي ظل القانون المصري (القاهرة ، طباعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٧ م) ، ص ١٢٥ .

(٣٩) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .



الأول: إما أن تستجيب حكومة الدولة المستقبلة لمطالب حكومة الدولة المرسلة وتعمل على إزالة أسباب الشكوى وتقديم الترضية الكافية، وينتهي بذلك الخلاف وبالتالي تتجنب المسئولية الدولية.

الثاني: أو أن ترفض الدولة المستقبلة الاستجابة لمطالب حكومة الدولة المرسلة، أو تنازعها في مدى صحة إدعاءاتها، أو تذكر أن يكون التصرف الصادر عنها يستوجب مسؤوليتها الدولية ، وهنا تجد الدولة الشاكية (المرسلة) نفسها إزاء أحد حلين:

١: الأقدام على اتخاذ إجراء انتقامي كنوع من الاعتراض أو الاحتجاج على سلوك الدولة المضيفة قد يصل إلى حد إعلان الحرب على الدولة المستقبلة^(٤٠).

٢: اللجوء إلى تسوية الخلاف عن طريق ودي وذلك بإحدى الوسائل السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي، مثل عرض الموضوع على لجنة تحقيق أو لجنة توفيق أو هيئة تحكيم أو اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية ، فهذه الوسائل جميعها تدخل في نطاق الطريقة الثانية لتحديد المسئولية الدولية.

الطريقة الثانية: اللجوء إلى الوسائل الودية - المشار إليها في أعلاه -، إذ يمكن للدولة المرسلة للبعثة اللجوء إليها عند حدوث انتهاكات موجهة ضد بعثتها وذلك لتحديد مسؤولية الدولة المستقبلة. واللجوء إلى هذه الوسائل غالباً ما يتم عن طريق التراضي بين الدولتين. بحيث يكون القرار أو الحكم الصادر بشأن موضوع النزاع مقبولاً منهما.

ومنذ صياغة اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، كان هناك اتجاه يجعل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إجبارياً بالنسبة للدول الأعضاء في تلك الاتفاقية ، وذلك بالنسبة لتسوية أي نزاع ينشأ بمناسبة تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية ، غير أن

(٤٠) ومثال ذلك: احتلال فرنسا للجزائر في يوليو / تموز ١٨٣٠، إذ حدث هذا الاحتلال على إثر لطمة ، أصابت وجه قاتلها العام " دوفال " من منشأة " الداي حسين " سلطان الجزائر، وقد تبرعت فرنسا بالإهانة التي أصابتها في شخص مماثلها، ولم تقم الجزائر بتقديم الترضية التي طلبها منها، وأعلن ملك فرنسا " شارل العاشر " الحرب على " الداي حسين "، وبعث قواته لاحتلال الجزائر.

مشار بهذه الحادثة لدى: علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٧٠.



هذا الاتجاه لم يكتب له النجاح ، وبالتالي أصبح اللجوء إلى تلك المحكمة اختيارياً عند الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تلك الاتفاقية، أي يتم برضى الطرفين^(٤١). ثانياً: الجزاءات التي يمكن أن تقع على الدولة المنتهكة لأحكام الحماية الدبلوماسية للبعثة وأعضائها:

في الواقع ، تتمثل هذه الجزاءات بشكل خاص، في ثلاثة أشكال:

١- الترضية: وهي الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميين . وهي تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً للظروف ، إذ لا يوجد للترضية شكل محدد، وإنما يجوز أن تتم بأية صورة يتفق عليها الطرفان ، فيمكن أن تتم في شكل اعتذار رسمي ، أو في صورة فصل الموظف المسبب في حدوث الواقعة المنشئة لها، أو تقديمها للمحاكمة ، وتنور هذه الترضية غالباً في الحالات التي لا ينتج عنها ضرر مادي للدولة المضروبة ، وإنما يكون الضرر أديبياً، أي أصاب سمعتها وشرفها^(٤٢). ومن أمثلة الترضية ، ما حدث عام ١٨٩٤ م ، إذ تم القبض على ملحق المفوضية السويسرية في واشنطن، وتم تفتيشه واحتجازه بشبهة السرقة ، وقام رئيس البعثة السويسرية بالاحتجاج ، فقادت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتحقق بالحادث ، وأبدى وزير خارجيتها، وحاكم ولاية ماريلاند - حيث حصل القبض - أسفهما واعتذر هما رئيس البعثة ، والملحق الدبلوماسي السويسري ، وتم مجازاة ضابط البوليس الذي قام بهذا الإجراء .

٢- التعويض العيني: يُعد هذا التعويض الصورة الرئيسية للتعويض عن الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي العام ، ويتمثل بإعادة الشيء لأصله. أي بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة. ولهذا التعويض أهمية كبرى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ يجب على الفور عند الاعتداء على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو على مقارها أو على وثائق ومحفوظات هذه

^(٤١) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص ٣٤٥-٣٤٦.

^(٤٢) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ م) ط ١ ، ص ٢٤٦ .

البعثات ، أو على حقائبها الدبلوماسية أو على الأمتعة والأثاث اللازم لهذه البعثات لأداء أعمالها الرسمية ، أن تقوم الدولة المتنسبية في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة المرسلة لهذه البعثات وذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. وهذا هو مضمون وفحوى التعويض العيني (٤٣) .

ومن أمثلة التعويض العيني، طلب محكمة العدل الدولية من إيران - في قضية احتياز الموظفين الدبلوماسيين في مبني السفارة في طهران - برد السفارة والقنصليات والوثائق التابعة لها إلى الدولة المرسلة (الولايات المتحدة الأمريكية)، وطالبت الولايات المتحدة من المحكمة بتحديد مسؤولية إيران عن الحادث وذلك بسبب تخاذلها وعجزها في حماية مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية، مما يُعد إخلالاً منها بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م وكذلك إلزام إيران بتحمل تبعه المسؤولية وذلك نتيجة لإخلالها بالتزاماتها الدولية ودفع تعويض تقدرها المحكمة وذلك من أجل إعادة الحال لما كان عليه قبل قيام الطلبة باقتحام مقر البعثة في ٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩م. وبالفعل قامت المحكمة بإقرار هذه الطلبات في حكمها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠م^(٤٤).

كما أدانت محكمة العدل الدولية تلك التصرفات الإيرانية ، ومن جانبهم أكد المسؤولون الإيرانيون بأن هذه التصرفات التي قام بها الطلبة تقرها الشريعة الإسلامية^(٤٥) . أو قد يكون التعويض العيني معلوماً، ومن ذلك قيام الدولة المستقبلة بتحصيل رسم أو ضريبة من المبعوث الدبلوماسي رغم تمتعه بالإعفاء وفقاً للامتيازات المالية ، ففي مثل هذه الحالات تتلزم الدولة المستقبلة بإعادة الأموال التي استوفتها من المبعوث الدبلوماسي^(٤٦) .

^(٤) منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (الأسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ م) ، ص ١٨٢ .

^(٤) عبد الله الأشعل ، قضية الرهائن الأميركيين في طهران (مصر ، م.م.ق.د ، ١٩٨٠ م) ، المجلد ٣٦ ، ص ٢٣٥ وما بعدها.

⁽⁴⁵⁾ See: Värk, R. , Personal inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of serious crimes ,OP. Cit , p.112.

^(٤) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٥١.



٣- التعويض النقدي: قد يكون التعويض العيني غير كافٍ، وقد يكون أيضًا ليس له محل ، فإذا تمثل الضرر في وفاة العضو الدبلوماسي، أو إصابته بعاهة مستديمة فإن عودته للحياة أو عودة العضو الجسيدي المفقود منه يُعد أمرًا مستحيلًا ، وعليه يكون البديل هو التعويض النقدي الذي تقوم فيه الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة وذلك تعويضاً عما أصاب المضرور من أضرار مادية أو أدبية^(٤٧).

وفي الغالب، يتم الاتفاق بين الدولتين على قيمة التعويض، وإذا تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية ، ويجب في هذه الحالة مراعاة المبادئ الآتية:

أ- مراعاة وتطبيق قواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقة بين الدولتين (المرسلة والمستقبلة)، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المضرور.

ب- عدم عدم الضرر الذي أصاب الشخص هو ذاته الضرر الذي أصاب دولته ، إذ يُعد الضرر الذي أصاب الأخيرة أكبر بكثير من الضرر الذي أصاب مواطنها.

ج- يتم تحديد حجم الضرر وقت حدوثه، وليس وقت الحكم في الدعوى القضائية الخاصة به المرفوعة من قبل الدولة المضرورة ضد الدولة محدثة الضرر.

د- أن يشمل التعويض النقدي كافة عناصر الضرر، سواء اكان مباشر أم غير مباشر، وأن يشمل على ما فات المضرور من كسب وما كلفه من خسارة ، وذلك بصورة عادلة وجابرة للأضرار^(٤٨).

٢. الفرع الثاني

الآثار المترتبة على انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام الإسلامي

في حالة وقوع ضرر على الرسول (المبعوث الدبلوماسي) – فالقاعدة - أن إصلاحه في الشريعة الإسلامية يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وفي حالة تعذر ذلك فإن جبر الضرر يكون من خلال تعويض مالي، فضلاً عن دفع الترضية الملائمة دون أن يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية:

^(٤٧) منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

^(٤٨) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .



أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: تُعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه الصورة الأصلية لإصلاح الضرر الذي أصاب الرسول (المبعوث الدبلوماسي) وذلك بإزالة الضرر عيناً، إذا أمكن ذلك، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ، فما دامت الإعادة العينية ممكنة تعين ذلك^(٤٩) ويؤكد على ذلك الإمام النووي، بقوله: " إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فاقترض منهم شيئاً أو سرق وعاد إلى دار الإسلام ، لزمه رده ، لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان"^(٥٠).

و هذا ما أكد عليه فقهاء القانون الدولي عند تعريفهم للمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ؛ حيث ورد "أن المسؤولية الدولية في الإسلام هي : "التزام الدولة الإسلامية (دار الإسلام) بإصلاح الضرر الواقع على شخص دولي آخر "دار الحرب، أو منظمة دولية ، أو كائن أو شخص آخر يتمتع بالشخصية الدولية"^(٥١).

و منهم من يرى بأن المسؤولية الدولية هي: "التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية أو رعايتها "^(٥٢).

و من أمثلة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الإسلام ، حيث كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر قادة جيشه بالوفاء بالعهد حتى عند وجود شك أو لصدوره من عبد وليس من حر. فقد روى الطبرى : أن (أبو سبرة)^(٥٣) لما فرغ من السوس ، خرج جنده حتى

^(٤٩) عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية _ نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ص ٢٩٠ .

^(٥٠) النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ، لبنان ، المركز الإسلامي ، د. س) ط ٢ ، ج ١٠ ، ص ٢٩١ .

^(٥١) أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام _ نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ط ٢ ، ج ٨ ، ص ٩ .

^(٥٢) عبد الغنى محمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

^(٥٣) أبو سبرة بن أبي رهم العامري صحابة من السابقين إلى الإسلام، وابن عمّة النبي(عليه الصلاة والسلام) هاجر إلى الحبشة ثم إلى يثرب، وشهد مع النبي غزوات الرسول . وبعد وفاة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) ، شارك أبو سبرة في الفتح الإسلامي لفارس ، واختاره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقيادة الجيش الذي فتح " تستر" و " شوش " و " جندیسابور" انتقل أبو سبرة في أواخر حياته للإقامة في مكة، حتى توفي في ثلاثة الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت ٤٦٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (لبنان ، دار الاعلام) ج ١ ، ص ٥٣٢ .



نزل على بلد فحاصرها فلم يفاجئهم إلا أبواب تفتح ثم خرج الناس وانبعث أهلها في الأسواق وكان لم يكن حرب ولا حصار فحار المسلمون في أمرهم وأرسلوا إليهم يسألون عن أمرهم فأجابوا أن رميتم لنا بالأمان فقبلناه وأقررنا لكم بالجزاء على أن تمنعونا، فقال المسلمون: ما فعلنا، فقالوا: نحن ما كذبنا، فسأل المسلمون فيما بينهم. فإذا عبد يدعى " مكنيعا " كان من أهل هذا البلد كتب إليهم بالأمان فقالوا: إنما هو عبد، فقالوا: إنا لا نعرف حركم من عبدهم ، فإن شئتم فاعذرلوا ، فكتب المسلمون إلى عمر (رضي الله عنه) ، فكتب إليهم أن الله عظيم الوفاء فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا ما دمتم في شك أحizarوهم ووفوا لهم فوفوا لهم وانصرفوا عنهم^(٤).

ثانياً: التعويض المالي: يقصد بالتعويض العيني في الفقه الإسلامي، إصلاح الضرر الواقع على الأموال والممتلكات والحقوق المالية - إذا استحال ردها كما كانت قبل وقوع الفعل الضار وذلك بدفع مثلاً أو قيمتها للطرف المضرور^(٥).

وهو ما بينته المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البطل" ومن ذلك، ما رواه أبو يوسف في كتابه " الخراج "، فقد روی أبو يوسف أن رجلاً أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عمر عشرة آلاف^(٦).

ثالثاً: الترضية: إذا تم التعرض للرسول (المبعوث الدبلوماسي) المبعوث من قبل دولة أجنبية إلى الدولة الإسلامية، سواء أكان هذا التعرض من قبل الأفراد العاديين أم من الموظفين، فإن ذلك يلزم الدولة الإسلامية بتقديم الترضية المناسبة لدولة المبعوث أو للرسول (المبعوث) ذاته.

ومهما يكن من أمر، فإنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى الترضية بوصفها وسيلة لرفع أثر المسئولية الدولية، ويرى الدكتور " أحمد أبو الوفا " أنه يمكن استنبط اللجوء إلى

^(٤) علي الخيف ، ملحق لمذكرة السياسة الشرعية (القاهرة ، كلية الشريعة الإسلامية ، ١٩٣٥ - ١٩٣٦) ، ص.٨٠.

^(٥) عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

^(٦) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج (بيروت ، لبنان ، دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ط ١ ، ص ٢٦٨ .



الترضية، من الحادثة الآتية:

فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، يكتب إلى عماله أن يوافوه في الموسم، فوافوه، فقال: " يا أيها الناس إني بعثت عمالٍ هؤلاء ولأة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيروا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم، فمن كان له مظلمة عند أحد منهم فليقيم. فما قام يومئذ من الناس إلا رجل واحد فقط، وقال: عمالك يا أمير المؤمنين ضربني مائة سوط. فقال عمر: أتضربه مائة سوط؟ قم فاستقد منه، فقام إليه عمرو بن العاص، فقال له: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سُنة يأخذها بها من بعدك، فقال عمر: لا أبالى ألا أقيده منه فقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه؟ قم فاستقد، فقال عمرو: "دعنا إذن فلنرشه" فقال عمر: ارضوه إن شئت " ^(٥٧) .
ويستنتج الباحث، إذا كان هذا المثل خاص بترضية تمت على الصعيد الداخلي: فلا مانع من تطبيق نفس المبدأ على الصعيد الدولي.

^(٥٧) مشار لهذه الحادثة لدى: أحمد أبو الوفا ، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٨-٩٧ .



الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين ، وبعد أن أنعم الله على بجوده وكرمه، وانتهيت من بحث الموضوع ، لذا ختمت هذه الدراسة بخاتمة أجمل من خلالها ما انتهيت إليها من نتائج و توصيات .

النتائج والتوصيات

1. اجمعت اراء الفقهاء المسلمين على حق المبعوثين الدبلوماسيين في تتمتعهم بالامان بغض النظر عن موافق دولهم من الدولة الاسلامية ، وهذه الاراء انما هي صميم الشريعة الإسلامية وما أكدت عليه ديننا الحنيف .
2. التمثيل الدبلوماسي الدائم حصيلة تطور تاريخي ، إذ كان حتى القرن الخامس عشر ذات صفة عارضة ومؤقتة ، ومن ثم وصل الى ما هو عليه اليوم من تطور ومكانة بين الدول وضرورات التواصل بين دول العالم أجمع .
3. إن الحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م يمكن تقسيمها إلى

مجموعتين:

- عدم انتهاك مقر البعثة أو وثائقها .
 - المبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم وفريق العاملين معهم وأسرهم لا يجوز المساس بهم .
4. منح الامتيازات والإعفاءات لأعضاء البعثات الدبلوماسية طيلة تتمتعهم بالصفة الدبلوماسية وهذه الامتيازات ليست شخصية ، وإنما هي مقررة لهم كونهم يحملون هذه الصفة، فإذا زالت لأي سبب زالت بالتبعية هذه الحصانات والامتيازات ، وغالباً ما يترك لهم مدة معقولة لحين مغادرتهم أرض الدولة المعتمدة لديها البعثة .
 5. تُعد العادات والاعراف الموجودة منذ القدم الاساس الذي قامت عليه قواعد القانون дипломатии ومن بعده الاتفاقيات الدولية ، وهذا ماجاء صراحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م .
 6. ضرورة الاهتمام بالاعراف والنظم والقوانين التي تنظم العمل الدبلوماسي والسياسي الموجودة في النظام الاسلامي منذ ظهور الاسلام الى يومنا هذا ، وتبويبيها ودراستها وفقاً للنسلسل الزمني لتشكل مرجعاً للباحثين والقارئين على حد سواء .



المصادر

المصادر باللغة العربية

- ١- ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروفة بحاشية ابن عابدين . القاهرة ، بولاق : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٤ هـ.
- ٢- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الخراج . بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- أبو عبدالله ، الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين . لا. م : د. ط ، ج ٢ ،
- ٤- النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي . روضة الطالبين وعمدة المفتين . بيروت - لبنان : المركز الإسلامي ، دبس ، ط ٢ .
- ٥- أحمد أبو الوفا . كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام - نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م . الجزء الثامن، الطبعة الثانية.
- ٦- أحمد أبو الوفا . قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علمًا و عملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر : القاهرة . دار النهضة العربية، ٢٠١٢ م . ط ٢ .
- ٧- د. ثامر كامل محمد . الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات . عمان - الأردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م ، ط ١ .
- ٨- د. سموحي فوق العادة . الدبلوماسية الحديثة . د.م : دار اليقظة العربية ، ١٩٧٣ م .
- د. سهيل حسين الفتلاوي . الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي - دراسة قانونية مقارنة . القاهرة : المكتب المصري للتوزيع المطبوعات ، ٢٠٠٢ م .
- ٩- د. سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ م ، ط ١ .
- ١٠- د. عبد الغني محمود . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية- نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية . د.ن : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١١- السفير عبد القادر سلامة . قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر - البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م .
- ١٢- الشيخ علي الخفيف . ملحق لمذكرة السياسية الشرعية ، كلية الشريعة الإسلامية . القاهرة : ١٩٣٥-١٩٣٦



- ١٣- د. عبد الواحد محمد الفار. القانون الدولي العام . القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ م.
- ٤- د. علي حسين الشامي . الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية . عمان ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ م.
- ٥- د. علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي والقضائي . الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ م
- ٦- السفير محمد التابعي . الدبلوماسية في الإسلام - دراسات قومية . القاهرة : مركز النيل للإعلام ، مطابع الأهرام التجارية ، دبس .
- ٧- د. محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ م.
- ٨- د. منتصر سعيد حمودة . قانون العلاقات الدبلوماسية والقضائية . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨ م.
- ٩- د. منتصر سعيد حمودة . القانون الدبلوماسي . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ م.
- ١٠- عبد الغني عبد الحميد . " التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية " رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
- ١١- د. عبد المنعم زمزم . حقوق الإنسان دولياً وفي ظل القانون المصري . القاهرة : طباعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٧ م.
- ١٢- د. إلهام محمد حسن العاقل . الحصانة في الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون . اليمن : جامعة صنعاء ، ١٩٩٧ م.

الدوريات

د. عبد الله الأشعلي، قضية الرهائن الأميركيين في طهران، م.م.ق.د، المجلد السادس والثلاثين، ١٩٨٠ م.

القواميس والمعاجم:

- قاموس روبير ،

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول - تركيا، ١٩٩٠ م.

- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حبيب الله - محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٢٨ م.



- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ م.
- اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ م.

المراجع باللغة الإنجليزية:

أولاً: الكتب:

1- Adjn - Tetty, “Abuse of Diplomatic privileges and immunities”, ph D thesis, Queen's university, Canada, 1991.

ثانياً: الدوريات:

- 1- Fassbender, B., “Diplomatic immunity-Vienna convention on Diplomatic Relations”, A.J.I.L, Vol. 92, No. 1, January 1998.
- 2- Hassan, T., “Diplomatic or consular Immunity for Criminal Offenses”, V.J.I.L, Vol.2, No. 1, 2011.
- 3- Värk, R., “Personal inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of serious crimes”, Juridical International V111/2003.